الوحدة الاولى

١: مقصود الشارع من تشريع الأحكام هو:
درء المفاسد وجلب المصالح

٢: معيار المصالح والمفاسد في الإسلام هو:
الشرع

٣: إذا تعذر الجمع بين المصالح:
اخترنا أرجحها

٤: في حال اجتماع المفاسد والمصالح نقدم:
درء المفاسد

٥: المصالح التي ورد دليل على إلغائها هي:
الملغاة

٦: تعتبر الزكاة من المصالح:
المتعدية

٧: تعتبر الصدقات النافلة من المصالح:
فرض الكفاية

٨: حكم ينطبق على جميع الجزيئات، أو أغلبها" تعريف لـ:
القاعدة

٩: من كان الشيء له، كانت نفقته عليه" يؤخذ من قاعدة:
الغنم بالغرم

١٠: معظم المصالح في حياة الناس مبنية على:
الظن

الوحده الثانيه

١١: تعتبر المنافع أموالا عند:
الجمهور

١٢: ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله، هو المال:
العقار

١٣: كل ما لا يوجد مثله في الأسواق يسمى المال:
القيمي

١٤: كل مال يتخذه الإنسان للقيام بأمور نفسه، لا للتجارة يسمى مال:
القنية

١٥: يشترط لصحة تبادل الأموال الربوية مع بعضها في حال اتحاد العلة والجنس:
التقابض والتماثل

١٦: ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها" تعريف للملكية:
الخاصة

١٧: قوله ﷺ: "لا حمى إلا لله ورسوله" دليل على مشروعية الملكية:
العامة

١٨: تعتبر الزكاة من موارد الملكية:
الدولة

١٩: امتناع المالك عن التبذير والإسراف من القيود المتعلقة بـ:
استعمال الملك

٢٠: ما يجوز فيه لأحد العاقدين حق الفسخ دون إرادة الطرف الآخر"، تعريف للعقد:
الجائز

الوحدة الثالثه

٢١: تعتبر الزكاة من باب الإنفاق:
الواجب

٢٢: ترتيب الأولويات في النظام الإسلامي هو:
ضروريات – حاجيات – كماليات

٢٣: إنفاق الإنسان فيما افترضه الله عليه يعتبر إنفاقا:
واجبا

٢٤: ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات" تعريف لـ:
النذر

٢٥: تعتبر الهبات من أنواع الإنفاق:
المندوب

٢٦: الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، تسمى:
حاجيات

٢٧: ذكر صداق الزوجة في عقد الزواج يعتبر:
لا يشترط

٢٨: من طلق زوجته قبل الدخول بها وجب عليه:
نصف المهر

٢٩: نظام الإرث في الإسلام يعتبر نظاما:
عائليا

٣٠: تعتبر زكاة الفطر من باب الإنفاق:
الواجب

الوحدة الرابعة

٣١: نصيب مقدر شرعًا في مال معين، يصرف لأصناف مخصوصة" تعريف لـ:
الزكاة

٣٢: صبي بلغ معه ١٠٠٠٠٠ ريال وتوافرت فيه شروط الزكاة، فيجب عليه أن يخرج مبلغ:
ريال ٢٥٠٠

٣٣: يقدر نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة بـ:
جم ٨٥

٣٤: قدر نصاب الإبل الذي يجب فيه الزكاة بـ:
٥

٣٥: المقدار الذي يخرجه المزارع من زراعته التي تعتمد على مياه الأمطار إذا بلغت النصاب هو:
١٠%

٣٦: من الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:
السائمة : العمائر المعدة للتأجير : أموال النقدية : جميع ما ذكر

٣٧: "الشخص الذي تحمل ديونا لمصلحته، وعجز عن الوفاء بها" يسمى:
معسرا
٣٨: الضرائب التي تفرض على الاستهلاك، تكون من أمثلة الضرائب:
غير المباشرة

٣٩: حكم الضرائب على التركات:
حرام

٤٠: الهدف من الضرائب الجمركية سياسيا هو:
المعاملة بالمثل

الوحدة الخامسة

٤١: زيادة في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء، جاء الشرع بتحريمها" تعريف لـ:
الربا

٤٢: "بيع ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلا" تعريف لـ:
ربا البيوع

٤٣: علة الذهب والفضة كمال ربوي هي:
الثمنية

٤٤: إذا أراد أن يبيع ٥٠ كجم من التمر السكري، بكم كيلو جرام يبيعه من التمر العجوة:
كجم ٥٠

٤٥: إذا اتحدت العلة واختلف الجنس في بيع الأموال الربوية بعضها مع بعض، يشترط:
التقابض

٤٦: شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها إلى البائع نفسه بثمن معجل أقل" تعريف لـ:
العينة

٤٧: أن يطلب المدين من الدائن تمديد أجل الدين بعد حلوله، بشرط الزيادة في مقدار الدين، فيقبل الدائن، ذلك يعرف ب....
ربا الجاهلية

٤٨: قال له: "أسلفك بشرط أن تبيعني سيارتك بأقل من سعرها الحقيقي" فالحكم هنا:
التحريم

٤٩: "أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا له، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع" تعريف لـ:
الوفاء

٥٠: عرف الربا لغة بـ:
الزيادة

الوحدة السادسه

٥١: علاقة مخاطرة أو منافسة أو مغالبة بين متعاقدين، يغنم فيها أحدهما ما يغرمه الآخر" تعريف لـ:
القمار

٥٢: حكم المسابقات على الرمي بمقابل مال، هو:
الجواز

٥٣: "الاحتمال أو الشك أو التردد لا يدرى أيحصل أم لا يحصل" تعريف لـ:
الغرر

٥٤: بيع غوصة الغائص، يعتبر من باب أنواع الغرر في:
المقدار

٥٥: باعه ناقة مع حملها، فحكم البيع هنا هو:
الجواز

٥٦: اشتراك الباعة على البيع بثمن مرتفع، من أنواع احتكار:
البيع

٥٧: الأصل في حكم التسعير هو:
المنع

٥٨: الرائش اسم يطلق على:
الوسيط

٥٩: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله" تعريف لـ:
الغرر

٦٠: حكم النجش هو:
التحريم

الوحدة السابعة

٦١: مبادلة مال بمال"، تعريف لـ:
البيع

٦٢: قال له: أبيعك هذه السيارة بـ ١٠٠٠٠ ريال نقدا أو ١٥٠٠٠ ريال مؤجلا، فاتفقا على البيع، فحكم البيع هنا:
جائز

٦٣: البيع برأس المال، بدون ربح أو خسارة" تعريف لبيع:
التولية

٦٤: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد" تعريف لبيع:
السلم

٦٥: طالب المشتري البائع في عقد السلم أن يسلمه السلعة قبل الأجل المتفق عليه، فالحكم هو:
لا يجوز

٦٦: يعتبر عقد الاستصناع عقدا:
لازما للطرفين

٦٧: هي المناداة على السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم على بعض؛ حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها" تعريف لـ:
المزايدة

٦٨: بيع ما يكال بلا كيل" تعريف لبيع:
الجزاف

٦٩: قوله -ﷺ: (إذا بايعت فقل: لا خلابة) دليل على:
خيار الشرط

٧٠: إذا بذل البائع للمشتري عوضا لقاء إسقاط خيار العيب، فالحكم:
البطلان

الوحدة الثامنة

٧١: عند مبايعة الذهب مع الفضة يشترط .
التقابض والتماثل

٧٢: لإجارة الواردة على عمل شخص ليس مختصا بالمستأجر تسمى:
إجارة مشتركة

٧٣: الأصل في حكم الإجارة من الباطن هو :
الجواز

٧٤: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع" تعريف لِـ:
السمسرة

٧٥: الرأي الراجح في حكم السمسرة هو :
الجواز

٧٦: إذا قال للسمسار: إن بعت السلعة اليوم فلك درهم، وإن بعتها غدا فلك نصف درهم:
الجواز

٧٧: ملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات" تعريف لِـ:
الشفعة

٧٨: طالبه بنصف المال الذي وقع عليه الشفعة فقط، فالحكم :
التحريم

٧٩: الذي لا يعمل إلا للمستأجر فقط هو تعريف:
الإجارة الخاصة

٨٠: بيع النقد بالنقد هو:
الصرف

الوحدة التاسعه

٨١: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله" تعريف لـ:
القرض

٨٢: ذا كان المقترض مضطرًّا للقرض لسد ضرورة من ضرورات الحياة، وكان المقرض غنيا قادرا على إنقاذه؛ فحكم القرض بالنسبة للمقرض هنا:
الوجوب

٨٣: إذا رأى المقترض أن في القرض تخفيفًا عنه وإعانة له على القيام بواجباته، فحكم القرض بالنسبة للمقترض هو:
الندب

٨٤: وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين" تعريف لـ:
السفتجة

٨٥: في السفتجة إذا كان لنفع المقترض دون أن يكون فيه ضرر على المقرض، فالحكم:
الجواز

٨٦: ضم ذمة إلى ذمة، أي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين" تعريف لـ:
الكفالة

٨٧: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء" تعريف لـ:
الرهن

٨٨: مَنْ عليه الديون بحيث لا يفي بها ماله" تعريف لـ:
الإفلاس

٨٩: إذا أخذ المفلس هدية من أحد الأشخاص بعد الحجر عليه، فحكم هذه الهدية هو:
الجواز

٩٠: حكم أخذ أجر على الكفالة هو:
ربا

الوحدة العاشره

٩١: الاجتماع في استحقاق أو تصرف" تعريف لـ:
الشركة

٩٢: شركة بين اثنين فأكثر في الأصل والربح" تعريف لِ:
شركة العقد

٩٣: شركة يتساوى فيها الشركاء، في المال والتصرف والربح والخسارة" هي:
شركة المفاوضة

٩٤: شركة بين اثنين أو أكثر بدون رأس مال" هي:
شركة الوجوه

٩٥: في عقد المضاربة اشترط قدر معين لأَحدهما فالحكم:
جائز

٩٦: في عقد المضاربة اشترط الربح كله للعامل، فيسمى:
قرضًا

٩٧: شركة في الزرع بين طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم العمل الزراعي" تسمى شركة:
مزارعة

٩٨: هي دفع الشجر إلى من يصلحه، بجزء معلوم من ثمره" تسمى:
مساقاة

٩٩: يشترط صاحب الأرض على المساقي حفر بئر في مزرعة، فالحكم:
غير جائز

١٠٠: شركة لا يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والربح والخسارة" تسمى:
شركة العنان

الوحدة الحادى عشر

١٠١: تبرع مضاف لما بعد الموت" تعريف لـ:
الوصية

١٠٢: وصى لأحد ورثته، فحكم الوصية هنا:
غير جائز

١٠٣: أوصى بما ستنتجه مزرعته السنة القادمة، فحكم الوصية هنا:
الجواز

١٠٤: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" تعريف لـ:
الوقف

١٠٥: الوقف على مصالح الفقراء واليتامى يعتبر من الوقف:
الخيري

١٠٦: الوقف على الأولاد، ويئول في النهاية إلى وقف خيري عند انقراض الذرية:
الذري

١٠٧: أوصى لأحد ورثته بثلث مال وأجازها الورثة، فحكم الوصية هنا:
الجواز

١٠٨: الأصل في الوقف أن يكون:
مؤبدا

١٠٩: الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله كالمساجد والمدارس:
المصالح العامه

١١٠: أوصى لابنه المريض بثلث ماله:
جائز

الوحدة الثانية عشر

١١١: هي شركه يقسم رأس المال فيها إلى أسهم قابلة للتداول، ولها كيان قانوني مستقل عن حملة أسهمها" تعريف لـ:
الشركة

١١٢: "القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس" هي:
قيمة اسمية

١١٣: حكم السهم الممتاز هو:
التحريم

١١٤: السهم الذي تردّ قيمته إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى شريكا في الشركة" تعريف لـ:
سهم التمتع

١١٥: هي سلطة لشخص على شيءٍ غير مادي" تعريف لـ:
الحقوق المادية

١١٦: حكم التأمين التكافلي هو:
التحريم

١١٧: حكم التأمين التجاري هو:
التحريم

١١٨: من خصائص عقد التأمين التجاري:
ملزم للمتعاقدين : عقد معاوضة : رضائي : جميع ما ذكر

١١٩: حكم الخلو:
التحريم

١٢٠: الرأي الراجح في حكم الاعتياض عن حق التأليف:
التحريم

الوحدة الثالثة عشر

١٢١: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع أو خدمات معينة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر مقابل مبلغ معين" تعريف لـ:
عقد التوريد

١٢٢: عقد التوريد يشبه الاستصناع من حيث إن:
الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله

١٢٣: إن عقد التوريد إذا كان محله سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة، فيعتبر:
عقد سلم

١٢٤: حكم المراجحات الزمنية والمكانية:
الجواز

١٢٥: حكم الخيارات التي تحدث في البورصات العالمية:
الجواز

١٢٦: حكم المؤشرات التي تحدث في البورصات العالمية:
الجواز

١٢٧: حكم غسيل الأموال شرعا هو:
التحريم

١٢٨: المشاركة في الوقت يشترط أن يكون الثمن:
مقسطآ : مؤجلآ : معجلآ : جميع ما ذكر
١٢٩: حكم التسويق الهرمي:
التحريم

١٣٠: يتمتعون بموارد مالية هائلة ويتحكمون في الأسعار والسوق، هم:
المتحكِّمون

الوحدة الرابعة عشر
١٣١: الحكم الشرعي للودائع الآجلة في المصارف التقليدية:
التحريم

١٣٢: الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك:
الجواز

١٣٣: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحَالِ عليه" تعريف لِـ:
الحوالة

١٣٤: هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق" تعريف لِـ:
خطابات الضمان

١٣٥: انواع للودائع المصرفية:
لأجل : توفير : جارية : جميع ما ذكر

١٣٦: إذا كان الوعد في المرابحة للآمر بالشراء غير ملزم فإن حكمه:
جائز بلا خلاف

١٣٧: في عقد المرابحة للآمر بالشراء تأخر المدين بالسداد فطالبه البنك بالتعويض:
مباح

١٣٨: إذا كانت عقد الاجارة وعقد التمليك في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك في عقد واحد فالحكم:
التحريم

١٣٩: شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات" تعريف لِـ:
المشاركة المنتهية بالتمليك

١٤٠: حكم الرسوم البنكية إذا كانت بدلاً عن مصاريف فعلية هو:
الجواز

ملاحظة: الاسئلة اجتهاد شخصي قد لا تخلو من الاخطاء الغير مقصودة
لاتنسوني من خالص دعواتكم : اخوكم : عبدالله الرفاعي
مع تمنياتي للجميع بتوفيق ..